إن عدله اثنان وجرحه اثنان : فالجرح أولى .

تنبيه : قوله وإن عدله اثنان وجرحه اثنان : فالجرح أولى بلا نزاع .

وإذا قلنا : يقبل جرح واحد فجرحه وزكاة اثنان : فالتزكية أولى على أصح الوجهين .

قاله في الفروع .

وجزم به في المحرر و الرعايتين و المنور و الزركشي وغيرهم .

وقيل : الجرح أولى وهو أولى .

وقال الزركشي : ولو عدله ثلاثة وجرحه اثنان فوجهان .

فإن بينا السبب : فالجرح أولى وإن لم يبينا السبب : فالتعديل أولى